لتمرد الاعراب وحينئذ اختلف المفتون فى لزوم الدم وظاهر كلامهم لزومه اى لماسيأتى قريبا ان شاء الله تعالى ان العذر فى الرمى يسقط الاثم لا الدم كما بينته مع الجبل الى عدم وبابت مستنده فى افتا مسطر فى الفتاوى ومن ذلك المستشر ان ماذكروه من الاعذار بعضه لا يمنع فعله بالنفس وبعضه لا يمنع الاستنابة فلزم الدم لامكان الفعل واما هنا فمانع للفعل بالنفس والنايب لان كل احد صار خايفا على نفسه فلم يكن فيه تقصير البتة وان كلامهم صرح بفيد ذلك وان ماذكروه فى الاحصار لا ينافى ذلك لان المبيت لم يجب فيه دم مع العذر فالمجاولى قيل وقع نظير ذلك وان علماء مصر ومكة اختلفوا فى الدم فافتى بعدمه المصريون وبوجوبه المكيون انتهى ملخصا الخامس ترك المبيت بمنى ليالى ايام التشريق واليه اشار بقوله وترك المبيت بمنى وانما يجب هذا الدم على حاج ترك ماذكر بغير عذر والمراد معظم كل ليلة منها وحدها اعنى منى من جهة مكة اول العقبة التى يلصقها الجمرة ومن جهة عرفة محسر وعند الاشتباه يجتهد كالميقات قاله مولانا وشيخنا السيد عمر رضى الله عنه قال فى التحفة ثم الظاهر من هذا التحديد انه يعتبر ما سامت اول العقبة المذكور يمينا الى الجبل وشمالا الى الجبل وحينئذ يخرج من منى كثير يظنه اكثر الناس منها انتهى وليست العقبة المنسوبة اليها الجمرة ولا الجمرة من منى كما نص عليه الشافعى والاصحاب قاله فيها ايضا انتهى اما اصحاب الاعذار فلهم ترك المبيت ولا دم عليهم كرعاء الابل وغيرها ولو لغير دواب الحاج واجرا ومتبرعين قياسا على فطر المرضعة المتبرعة بالارضاع فى رمضان بشرطه وانما يجوز لهم ذلك ويسقط عنهم الدم ان عسر عليهم الاتيان بها الى منى ليلا وخشوا من تركها ضياعا او جوعا لا يصبر عليه عادة كما استظهره فى متن مختصر الايضاح وخرجوا قبل الغروب لان الرعى لا يكون ليلا بخلاف السقاية قال مولانا وشيخنا السيد عمر رضى الله تعالى عنه اى من شأن كل منهما ذلك فلو فرض الاحتياج ليلا الى الرعى انعكس الحكم كما يؤخذ من كلامه يعنى الشهاب ابن حجر فى الحاشية وجزم به العلامة عبد الرؤف فى شرح مختصر الايضاح وقد نصوا الاحتياج الى الخروج ليلا ابعد المرعى انتهى واهل السقاية وان خرجوا ليلا وخالفوا الرعاء بان عملهم فى النهار فقط وفيه نحو ما تقدم وسوا كانت السقاية قديمة او محدثة بمكة وبطريقها كما هو قضية كلامهم ولو للبيع

بلغ

فيما يظهر

Copyright © King Saud University

مطلب ترك مبيت منى لاجل طواف الافاضة

فيما يظهر قياسا على ما اذا كان الرعاء اجرا وكمن خاف ولو بعد الغروب على نحو نفس او مال او ضياع مريض ولو اجنبيا لا متعهد له اوله متعهد مشغول بتحصيل نحو الادوية او لم يصنع لكنه يأنس به لنحو صداقة او اشراف على موت وان تعهده غيره او غير ذلك من اعذار الجماعة مما يمكن مجيئه هنا كما استظهره فى متن مختصر الايضاح كخوف حبس غريم ولا بينة تشهد باعسار او ظالم قاض لا يسمعها الا بعد الحبس وعقوبة من يرجوا بتغيبه العفو وعد من اعذار المبيت الاشتغال بطواف الافاضة بان يمضى عليه معظم الليل فى بعض ادوار الطواف قال العلامة عبد الرؤف وقضيته انه عذر وان قدر على الطواف نهارا بلا مشقة وهو بعيد والفرق بين المبيتين جلى انتهى ولا يخلوا من وقفة اذ الفرق وان كان جليا بحسب الظاهر الا ان الجامع اقوى منه اذ هو ان كلا من المبيتين واجب وقد جوزتم الاشتغال بالركن والطواف ركن وجعلتموه عذرا فى عدم الاتيان بالواجب مع عدم الضرورة الداعية اليه ولذا تأتى احتمال الامام فيه بانه غير مضطر اليه بخلاف اشتغاله بالوقوف ولم ينظروا اليه بما ذكر من كون اشتغاله بالركن وان لم يضطر اليه مجوزا لترك الواجب فليكن الواجب الثانى وهو مبيت منى مثله لعدم الفرق وان كان ذلك يكفى فيه الحصول بمزدلفة لحظة من النصف الثانى بخلاف هذا لكن الجامع بينهما كون كل منهما واجبا والاشتغال بالركن عذر فيه واما قدرته على الطواف نهارا بلا مشقة فلا نظر اليها لانه لا يجب عليه ذلك فتامله نعم تأتى كلامه على احتمال الامام فتنبه وقد عرفت مافيه ولو فعله فى ليلة فيها وقد مضى معظم الليل وهو فى بعض ادواره وقد بقى اقل الليل فهل يجب عليه العود ليلا الى منى بعد فراغه وان كان لا يصدق عليه انه باق بها اولا لان ما وجب مبيته مضى وهو مشغول بالطواف استغرب سيدنا ومولانا رحمه الله تعالى الاول وعلله بان الميسور لا يسقط بالمعسور انتهى وليس لك ان تقول هو قياس قولهم فى ترك مبيت مزدلفة للاشتغال بالطواف المذكور انه اذا اتمه وامكنه ادراك لحظة بها قبل الفجر وجب جمعا بين الواجبين لان ذاك فيه ادراك للواجب فوجب وهنا ليس فيه ادراك له لانه قد مضى الان فيه ادراكا